[28] [15] وإلى إبراهيم بن سليمان بن عبد ا النهمي: فيه: موسى بن جعفر الحائري وإليه طريق آخر فيه أبو طالب الانباري، وابن أبي جيد في الفهرست (1). قلت: طريق النجاشي إليه موثق بحميد (2)، انتهى. [16] وإلى إبراهيم بن صالح: فيه: أبو طالب الانباري [في الفهرست] (3). وإلى إبراهيم بن صالح بن سعيد: صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث العاشر (4). وفي الاستبصار، في باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، في الحديث الاول (5). [17] وإلى إبراهيم بن صالح الانماطي: فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (6). قلت: طريق النجاشي إليه: المفيد، عن ابن قوليه، عن ابن نهيك، عنه (7). وهو صحيح بالاتفاق، انتهى.

(1) فهرست الشيخ: 6 / 8. (2) رجال النجاشي: 18 / 20، وحميد هو: ابن زياد من ثقات الواقفة كما تقدم انفا. (3) فهرست الشيخ: 10 / 26. (4) تهذيب الاحكام 10: 4 / 10. (5) الاستبصار 4: 200 / 750. (6) فهرست الشيخ: 24 / 2. (7) رجال النجاشي: 24 / 37. (*)